

إنّ قانون الالتزامات أساسية في تكوين طلبه الحقوق، كونها تشكل الجذع المشترك لكافة المواد القانونية، تعتبر قواعد قانون الالتزامات و مرجعا أساسياً لباقي المواد، فلقد نظم المشرع الالتزامات في الكتاب الثاني من القانون المدني تحت عنوان: "الالتزامات والعقود"، والجدير بالملاحظة أنّه يمكن أن ننكر القيمة العلمية والعملية لنظرية الالتزامات، كونها أساس علم القانون ومناطق دراسته وتطبيقه، قوتها وأهميتها من أهمية وقوة القانون الذي تنتمي إليه وهو القانون المدني، إعتباره الشريعة العامة التي يجب الرجوع إليها في كلالحالت التي يخلو حكم النزاع من نص خاص. ونظرية الالتزام تشمل العديد من المواضيع، ويندرج ضمنها خاصة مصادر الالتزام وأحكام ومنها ما يتعلق بقواعد خاصة، أو في قوانين خاصة. القانون أو مطبقه أو شارحه، فالجهل بها هو جهل بأصل القانون و جهل بمقتضياته ومبادئه، فالقانون ليس نصوصاً مدونة فحسب، بل هو أيضاً مبادئ عامة ال يمكن في غيابها الوصول إلى سليم القانون شرحاً وتطبيقاً. وتهتم نظرية الالتزام بعلاقات الفرد بغيره من حيث المال، إذ تدخل في دائرة إختصاصها كل عالقات التبادل الإقتصادي القائمة بين أفراد المجتمع تلبية لحاجياتهم اليومية المختلفة والمتنوعة، كما تشمل هذه النظرية جبر الأضرار التي قد تلحق بالغير في ذاته أو المبحث الأول: مفهوم الالتزام التشريع الجزائي من هذه المفاهيم. المطلوب الأول: تعريف الالتزام هو عاقلة قانونية ذات قيمة مالية وهو يتميز عن حقوق غير مالية والحقوق اللصيقة بالشخصية كحق الإنسان في الحياة وحقه في صورته واسمه وحقوق الأسرة كحقوق الزوجة والأبناء وتسمى العاقلة القانونية ذات القيمة المالية بالالتزام. أن الالتزام حالة قانونية يرتبط بمقتضاه شخص معين ينقل حق عيني أو بالقيام بعمل أو بالمتناع عن عمل. ● الفرع الأول: الالتزام وفق المذهب الشخصي . فالدائن في هذا التعريف يمنح سلطة على شخص المدين تشبه إلى حد كبير السلطة التي يخولها الحق العيني لصاحبه، فيستطيع الدائن وفقاً لهذه السلطة واقتضاء للحصول على حقه من المدين في حالة إمتناعه عن التنفيذ أن ينفذ على جسم المدين، وذلك باسترقاقه أو إعدامه أو حبسه سجنه لحين قيامه بالتنفيذ، لكن سرعان ما تلطفت هذه السلطة وأصبحت مقصورة على إمكان الدائن حبس المدين حال تطور القانون الروماني. ووفقاً لهذه النظرية فإن الإرادة المنفردة ال تعد مصدر من مصادر الالتزام، وهو الدائن عادة. ● الفرع الثاني: الالتزام وفق المذهب المادي النظريات الرومانية ، واستند أنصار هذه النظرية في عنايتهم بمحل الالتزام كأداء يقوم به المدين والمنفعة التي يحصل عليها الدائن مما يساعد على رواج النشاط التجاري وتتداول الحقوق الشخصية كما وجدوا في النظرية المادية تفسيراً للكثير من المسائل القانونية التي ال تفسير للنظرية الشخصية لها كاللزام بإرادة المدين المنفردة ودون تعيين شخص الدائن وقت نشوء اللزام مثلاً لوعد بالجائزة الموجه للجيمهو. وبالتالي فإن العنصر الجوهرى في الالتزام هو محله بحيث أصبح عنصراً مالياً أكثر ممّا هو رابطة شخصية بين الدائن والمدين، ويترتب على هذا التصور بعض النتائج أهمها :- العتداد بالإرادة المنفردة كمصدر من مصادر الالتزام. - صحة الشتراط لمصلحة الغير وكذا حوالة الدين أو الحق. ● الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري وبعض أحكامه، ونستخلص من عناصر التقدير هذه أن المشرع انحاز إلى النظرية الشخصية في تعريف الالتزام وهو ما تؤكد بعض أحكام القانون المدني التي أقر المشرع صراحة من خالها في الصياغة الأولى للقانون لمدينى في سنة 1975 أربعة مصادر للالتزام وخصص كل واحد منها بفصل مستقل في الباب الأول من الكتاب الثاني للقانون المدني ، ولكن عند الطالع عن المضمون يظهر انه اعتمد في الحقيقة مصدراً خامساً هو الإرادة المنفردة كما يتجلى ذلك في المادة 150 قانون مدنى الملغاة و المتعلقة بالوعد بالجائزة. المطلوب الثاني: تقسيمات الالتزامات تختلف تقسيمات الالتزام حسب المعيار الذي ينظر من خالله له ، ومن أهم هذه المعايير نجد تقسيمه من حيث أثر ثم من حيث المحل ثم من حيث المضمون . أوال: الالتزام المدينى للالتزام المدينى هو الذي يجبر المدين على وفائه ، ويستفيد هذا وله أن المقررة لذلك . القانون، ثانياً: الالتزام الطبيعى للالتزام الطبيعى هو اللتزام الذي ال يتقيد من الحماية القانونية الكاملة إذ ال يمكن إكراه المدينى على تنفيذ إلتزامه وهذه الحالة استثنائية ألنه من بين الوظائف الرئيسية للقانون إكراه المدينين على تنفيذ التزاماتهم ويعتبر اللتزام الطبيعى من الحقوق والناقصة أي الحقوق التي يعترف بها القانون، الجبرى، الطبيعى، كما أن تنفيذ اللتزام الطبيعى يعد وفاء ال تبرعاً أو هبة غير أن تنفيذه يكون دائماً باختيار المدين وال يخضع إل لضميره، وهناك من يرى في هذا الشأن أن اللتزام يكون من عنصرين المديونية الذي يتضمن الدين وعنصر المسؤولية الذي يسمح بإكراه المدين على تنفيذ التزامه وإذا كان التزام المدين يشمل العنصرين فإن اللتزام الطبيعى يفتقر لعنصر المسؤولية ممّا يجعله قابلاً للتنفيذ الاختياري دون التنفيذ الجبرى. ● الفرع الثاني: تقسيم الالتزام من حيث المحل نقصد بمحل الالتزام الشيء الذي التزم به المدين نحو الدائن، يعود أول للقانون الروماني وهو التقسيم التقليدى، أوال : التقسيم التقليدى واللتزام بفعل، شيء ما 1. اللتزام بمنح أو إعطاء: إن المعنى القانونى لكلمة منح مختلف عن المعنى اللغوي ، وهذا المصطلح هو ترجمة لكلمة

التي تفيد نقل حق الملكية أو حق عيني، فعقد البيع مثال يرتب على البائع Dane المأخوذة من الكلمة اللاتينية Donner الفرنسية الالتزام بمنح وعليه أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حق مالي آخر مقابل ثمن نقدي طبقا المادة 351 قانون مدني، إن نقل ملكية شيء أو حق من شخص المدني 2. الالتزام بفعل: يقوم المدين بمقتضى هذا الالتزام بعملاً نشاط معين لفائدة الدائن كالبائع الذي يلتزم بتسليم المبيع إن مثل هذه الالتزامات وعقد الحراسة 3. الالتزام بالمتناع عن عدم فعل شيء ما: بمقتضى هذا الالتزام بمنع المدين عن القيام بعمل معين فالمادة 691 مدني تمنع المالك من التعسف في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار وتقضي المادة 361 مدني المستأجر من يحدث بالعين المؤجرة تغييراً وقد يتعهد كذلك بعدم فتح محل تجاري نحوانياً : التقسيم الحديث وفي 1. الالتزام بتحقيق نتيجة الالتزام بنتيجة أو الالتزام بتحقيق غاية محددة هو الالتزام يتعهد بمقتضاه المدين بتحقيق نتيجة محددة وما لم تتحقق هذه النتيجة يكون مسؤول أمام الدائن لكونه لم يحم بتنفيذ التزامه، فالشخص في مثل هذا الالتزام مدين بتحقيق نتيجة معينة بحيث يفترض خطأه 2. الالتزام ببذل عناية الالتزام ببذل عناية أو الالتزام بوسيلة لتحقيق غاية معينة، تحقق هذا الغرض أو لم يتحقق، فالطبيب مثال يلتزم بمعالجة المريض ودون أن يضمن الشفاء، ويتمثل محل الالتزام ببذل عناية في الجهد أو العناية التي يبذلها المدين في تنفيذ التزامه، حد ذاته. وأول: المصادر الإرادية المصادر الإرادية هي تلك التي تكون فيها الإرادة هي السبب المنشئ سواء أكان ذلك بإرادة منفردة أو بإتفاق إرادتين فالعبرة في هذا التصنيف هي بإرادة الشخص أو الأشخاص التي ترمي إلى إنشاء الالتزام ، وبعبارة أخرى يكون المصدر إرادياً متى كان إلى نوعين: والوعد بالجائزة. ثانياً: المصادر غير الإرادية تتمثل المصادر غير الإرادية في الأقوال أو الأفعال الإرادية وغير الإرادية المنشئة للالتزام والتي يرتب عليها القانون آثار في حالة الفعل الإرادي تنسب الآثار للفعل إل إل الإرادة، ألن الفاعل ال يرغب في إنشاء الالتزام، أما بالنسبة للقول فإنه يكون دائماً إرادياً غير أن إرادة الشخص لم يتصرف إلى تحمل الالتزام بل انصرف إلى التعدي على الشخص فقط كأن يقوم شخص بشتم آخر فالغرض في هذا القول هو الشتم وليس تحمل الالتزام . وذلك يجبر الضرر الذي أصاب الصحة من جزاء والشتم بل كل ما كان يريده الفاعل هو التعدي على شخص الصحية وقد تكون هذه المصادر غير الإرادية أفعالاً أو أقوالاً غير مشروعة وقد تكون أفعالاً نافعة كالفضالة، ويطلق على هذه الأقوال والأفعال تسمية (الوقائع القانونية وتتميز عن الوقائع المادية التي يرتب عليها القانون آثاراً). المبحث الثاني: مصادر الالتزام انقصد بمصدر الالتزام السبب القانوني المنشئ له، ويرجع إلى القانون نشأة جميع الالتزامات، القانون واعترف به، حيث يعد مصدراً غير مباشر لها، ألنه يعلق نشوءها على حدوث وقائع محددة تعد بمثابة المصدر المباشر لها، فالالتزامات الناشئة عن العقد وعن العمل غير المشروع ، أركانها وبين أحكامها، فهذه الالتزامات لها مصدر مباشر تنشأ عنه مباشرة، أما مصدرها غير المطلوب الأول: العقد العقد لغة : كلمة تفيد الربط بين أطراف الشيء والعقد كمصطلح قانوني عرفه المشرع في المادة 54 قانون مدني على النحو التالي العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص نحو أشخاص آخرين بمنح أو فعل شيء ما العقد هو توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني معين يتمثل هذا الأثر بمنح أو فعل شيء ما، أي أن الإرادتين تتجهان إلى إنشاء التزام أو نقله وبهذا فالعقد أخص من الاتفاق باعتبار العقد تتجه فيه الإرادتان إلى إنشاء ملزمة، للالتزام أو ناقل له، وليس كل اتفاق يمكن أن يكون عقداً في حين أن كل عقد يمكن أن يكون اتفاقاً. والمثال على إنشاء التزام كعقد البيع الذي ينشئ التزام في جانب كل من البائع والمشتري. المطلوب الثاني: الإرادة المنفردة الإرادة المنفردة هي تصرف قانوني يصدر عن شخص بهدف إحداث أثر قانوني، ومن دون حاجة إلى إرادة ثانية تتوافق معها، وال شك في أن الآثار القانونية التي يمكن أن ترتبها الإرادة المنفردة متنوعة؛ ويمكن أن تزيل هذا الحق، كما في التنازل عن حق عيني. ويقضي هذا المبدأ بأن الإرادة وحدها القادرة على إنشاء الالتزام دون اشتراط إجراء أو شكل خاص. فالعقد يبنى أساساً على الإرادة ويعد ترجمة لمبدأ سلطان الإرادة والتي تعني قدرتها على إنشاء العقد أو العمل القانوني وكذلك كبريتها في ترتيب الآثار التي تترتب على هذا العقد. هذا وقد شهد مبدأ سلطان الإرادة في العصور الحديثة الكثير من الانتقادات في كثير من الحالات سيما منذ أن ظهرت المبادئ المطلوب الثالث: القانون لقد اعتبر المشرع الجزائري القانون مدر من مصادر الالتزام وهذا ما نصت عليه المادة 43 من القانون المدني تسري عن الالتزامات الناجمة مباشرة عن القانون دون غيرها النصوص القانونية التي قررتها. المطلوب الرابع : أشباه العقود إن أشباه العقود حسب ما نص عليها القانون المدني هي الإثراء بال سبب الدفع غير المستحق و أعمال الفضالة . وأول- الإثراء بال سبب: يقصد به أنه من أثرى من عمل الغير وشيء لدى الغير وترتب عن ذلك افتقار في جانب الطرف الثاني ، فإن المثرى يلتزم بتعويض ما أثري به دون وجه حق، حتى لو لم يكن مميزاً ، يحصل على مكسب على حساب شخص آخر. أو أن يكون مستحق في زمن ما تمييز غير ذلك ال حق، ثالثاً- أعمال الفضالة وأمثلتها كثيرة كأن يقوم شخص ببناء جدار يوشك أن يسقط في بيت

، جاره الغائب أو كأن يبادر إلى إسعاف ابن الجار من إصابة مفاجئة .متطفال